أثر العنف الجسدي في انحلال الرابطة الزوجية
(دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)

أ.م.د.صفاء متعب فجة — كلية القانون / جامعة القادسية — Safaa.faja@qu.edu.iq
أ.م.د. شذى مظفر حسين — كلية القانون / جامعة القادسية — shatha.hussien@qu.edu.iq
الباحث ذوالفقار علي وناس — كلية القانون / جامعة القادسية

تاريخ الاستلام :٧/ ٩/ ٢٠٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٦/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستخلص

يعد العنف الأسري الجسدي من مصطلحات الحديثة التي أضحت دخيلة على مجتمعاتنا فلم يشر المشرع العراقي إلى تسمية العنف الأسري في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) بل استعمل مصطلحاً عاماً مرناً وهو الفعل أضر من باب يضر إضرارا متجها نحو نتيجة الفعل وليس الوسيلة المستعملة والمتصلة به ومع ذلك في الآونة الأخيرة يوجد هناك مشروعان للعنف الأسري المشروع الأول تقدمت به رئاسة الجمهورية إلى مجلس النواب في سبتمبر في عام (٢٠١٩) تحت مسمى (قانون مناهضة العنف الأسري) والثاني مقدم من قبل مجلس الوزراء لسنة (٢٠٢٠) تحت مسمى (الحماية من العنف الأسري) وعلي صعيد الفقه الإسلامي فلم يفرق الفقهاء بين مصطلح الإكراه ومصطلح العنف.

ويتمثل العنف الأسري الجسدي بالضرب والقتل والحرق والركل أو الصفع أو العظ أو الربط .

ينحصر النطاق الشخصي للعنف الأسري الذي يبيح طلب انحلال الرابطة الزوجية في العنف الصادر من الزوج اتجاه الزوجة والعنف الصادر من الزوجة اتجاه الزوج والعنف المتبادل بين الزوجين والعنف الصادر من أحد الزوجين أو كليهما اتجاه الأبناء ، أما عن نطاق العنف الموضوعي للعنف الأسري فيتمثل في مجاورة حدود تأديب الزوجة نتيجة لعدم مراعاة الترتيب في تأديب ابتداء من الموعظة والهجر في المضجع والضرب غير المبرح أو لعدم الالتزام بشروط تأديب من حيث صفة ووقوع ما يوجب تأديب ووسيلة تأديب وحسن النية أو لعدم مراعاة شروط تأديب الصغار.

وللعنف الأسري الجسدي اثر في انحلال الرابطة الزوجية عندما يكون الضرر المترتب على العنف جسيما، وإذا كان للعنف أثر يوجب تعذر استمرار الحياة الزوجية.

الكلمات المفتاحية : العنف الجسدي، انحلال الرابطة الزوجية، صور العنف الجسدي، جسامة العنف الجسدي، تأثير العنف الجسدي في الحياة الزوجية.

Abstract

Physical violence is considered one of the modern terms that have become alien to our societies. The Iraqi legislator did not refer to the designation of domestic

violence in the Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year (1959), but rather used a general and flexible term, which is the act is harmful in the sense of harm directed towards the result of the act and not the means. However, in recent times there are two projects for domestic violence, the first project was submitted by the Presidency of the Republic to the House of Representatives in September 2019 under the name (The Law Against Domestic Violence), and the second was submitted by the Council of Ministers for the year (2020) under the name (Protection). On the level of Islamic jurisprudence, jurists did not differentiate between the category of coercion and the category of Violence.

Physical domestic violence is represented by beating, killing, burning and kicking Or slapping, or preaching, or tying .

of physical domestic violence that permits a request for the dissolution of the marital bond is limited to the violence emanating from the husband towards the wife, the violence emanating from the wife towards the husband, mutual violence between the spouses, and the violence emanating from one or both spouses towards the children. Disciplining the wife as a result of not observing the order in discipline, starting from the sermon, abandonment in the bed, and the beating is not severe, or for not adhering to the conditions of discipline in terms of the nature and occurrence of what necessitates discipline, the means of discipline and good intentions, or for not observing the conditions for disciplining children.

Physical family violence has an effect on the dissolution of the marital bond when the harm resulting from the violence is severe, and if the violence has an effect, marital life cannot continue.

Keywords: physical violence, the dissolution of the marital bond, images of physical violence, the severity of physical violence, the impact of physical violence on marital life

أولًا : موضوع البحث

يتمحور موضوع الدراسة في البحث على بيان مدى كفاية القواعد التقليدية في قانون الأحوال الشخصية لا سيما المتعلقة بالتفريق والخلع في تغطية صور العنف الأسري الجسدي كالضرب والجرح والحرق وغيرها من الصور نبحث كل ذلك في مدى إمكانية شموله لقانون الأحوال الشخصية النافذ.

والأمر المتعلق بكفاية أحكام انحلال الرابطة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية يتوقف على

موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من فكرة العنف وصوره بصورة دقيقة.

ثانيا : أسباب الاختيار

١- البحث في مدى إمكانية شمول قانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري لصور العنف الأسري الجسدي ومدى تداخل هذه الصور مع مبدأ ولاية الأب أو الجد أو وصاية الأم على الأسرة.

ثالثا :أهداف البحث

١- - قلة الإشارات القانونية الخاصة بانحلال عقد الزواج بدافع العنف الأسري الجسدي.

٢- بيان مدى إمكانية الاستناد إلى صور العنف الجسدي في طلب انحلال الرابطة الزوجية.

رابعًا : إشكالية الدراسة

البحث في هذا الموضوع يثير تساؤلات عديدة منها، ما مفهوم العنف الجسدي ؟ وما صوره؟ وما معياره؟ وما أثر العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية؟،وما شروط انحلال الرابطة الزوجية للعنف الجسدي ؟ هل إن العنف الجسدي بين الأصول والفروع مؤثر على انحلال الرابطة؟ وما موقف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي من صور العنف الجسدية كأسباب لانحلال الرابطة الزوجية، هل يقبلها كلها أم لا.

خامسا : منهجية البحث

سيتبع في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والقانون المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وتعديلاته مع العناية بآراء المذاهب الإسلامية الثلاثة (الامامية، الحنفية، المالكية) في معالجتها لمشكلة العنف الأسري ،كما لم يترك جان التطبيقي في هذا البحث بل جاء معززاً بالأحكام القضائية.

سادسا :خطة الدراسة

يتكون بحثنا الموسوم أثر العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية من **مطلبين** نتناول في **المطلب الأول** التعريف بالعنف الجسدي وقسمناه على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف العنف في اللغة ونتناول في الفرع الثاني تعريف العنف الجسدي فقها وقانوناً ونتناول في **المطلب الثاني** الشروط المؤثرة للعنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية وقسمناه على فرعين نتناول في الفرع الأول الشرط الأول جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج ونتناول في الفرع الثاني الشرط الثاني تأثير العنف في إستمرار الزوجية ثم الخاتمة بأهم النتائج والمقترحات .

المطلب الأول

التعريف بالعنف الجسدي

يتكون المطلب تعريف بالعنف الجسدي من فرعين ، فتناولنا في **الفرع الأول** التعريف اللغوي، أما **الفرع الثاني** فتناولنا تعريف العنف الجسدي فقها وقانوناً .

الفرع الأول

تعريف العنف في اللغة

وردت لفظة العنف في المعجم اللغوي بمعنى الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وعنف به وعليه يعنف عنفاً، فهو عنيف، إذا لم يكن رفيقُاً في أمره وأعنف الأمر أخذا بعنف[١] يقال عنفه فلأن أي لآمة بعنف وشدة، وعتب عليه، والتعنيف بمعنى التعبير باللوم[٢]،والعنف ضد الرفق، والعنيف من الأرفق له بركوب الخيل، والشديد من القول والسير واعتنف الأمر أخذه بعنف[٣]، وعنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة، لم يرفق به فهو عنيف وعنف فلاناً لأمه بعنف وشد عليه.

الفرع الثاني

تعريف العنف الجسدي فقها وقانوناً

يعرف العنف الجسدي بإنه يعرف بأنه " استخدام الأيدي والأرجل أو أي أداة من شأنها إلحاق الألم بالمرأة وترك آثار واضحة على جسدها والذي يتخذ أشكالاً متنوعة ، ويمكن تعريفه بالاستخدام المتعمد للقوة المادية او التهديد باستخدامها ضد الشخص نفسه او ضد فرد في الاسرة كان تكون الزوجة ويؤدي الى اذى جسدي"[٤].

لم ترد تسمية العنف الجسدي في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وإنما أشار فقط إلى مصطلح "ضرر" [٥] ولم يضع القانون العراقي مدلولاً واضحاً للضرر المفضي إلى الفرقة وإنما اكتفى بسرد بعض الصور على سبيل المثال الا أن بعض الفقه الإسلامي المعاصر قد عرف الضرر بأنه " إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل كالشتم والتقبيح المخل بالكرامة والضرب المبرح والحمل على فعل ما حرم الله والإعراض والهجر لغير التأديب مع إقامته في بلد واحد معها أو أخذ مالها أو مشاكل تلك " كما عرفته محكمة التمييز بالقول إن " الضرر الذي يوجب الطلاق أن يعمد الزوج إلى غير مكان الحرث والنسل من زوجته أو يتسبب في إصابتها بمرض الزهري أو يشتمها أو يسبها أو يولي وجهه عنها في الفراش أو يقطع كلامها ويهجر فراشها مدة طويلة دون عذر شرعي أو يؤثر امرأة عليها (من غير زواج) أو يرتكب منكرا يتعدى أثره عليها بحيث ينال من شرفها وكرامة أسرتها كأن يتناول الحشيش والمخدرات والمسكرات جهارا مع جماعة من الفساق بينهم غلمان ويحكم عليه بالحبس من أجل ذلك"[٦] .

وبذلك يكون هذا النص قد شمل معنى العنف بصوره الجسدية كالضرب المبرح والحرق وغيرهما من صور الذي يكون الضرر نتيجة لها كون مصطلح العنف الأسري من المصطلحات الحديثة التي شاعت مؤخرا إثر تفاقم حالات العنف داخل الأسرة وما أفرزته مستجدات المجتمع ؛ لذا لا نجد ذكراً لتسمية العنف الأسري لا في قانون الأحوال

الشخصية العراقي النافذ ولا في القوانين الخاصة الأخرى

أما في مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئاسة الجمهورية فلم يعرف ولم يذكر مصطلح العنف الجسدي أو يذكر صورة بل أشار إلى عبارة(الضرر المادي) عند تعريفه للعنف الأسري الذي يعد العنف الجسدي أحد أنواعه [٧].

الا أن المشرع الكردستاني في قانون مناهضة العنف الأسري رقم (٨) لسنة (٢٠١١) في إقليم كوردستان قد أشار إلى العنف الجسدي عند تعريفه للعنف الأسري تحت عبارة " من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية" [٨] كما أشار إلى صور العنف الأسري الجسدي وحظر ارتكابها كالانتحار أثر العنف الأسري والإجهاض وضرب الأولاد كما يمكن أن تدخل صور أخرى من صور العنف الجسدي لأن الأفعال التي ذكرها القانون كانت على سبيل مثل لا على سبيل الحصر[٩].

وهنالك من يعرف العنف الجسدي بأنه "كل سلوك يمارس من قبل أحد أفراد الأسرة ضد أحد أعضائها الذي يتخذ صوراً متنوعة مثل الحرق، الخنق، الضرب، الدهس، العض، المسك بعنف، الدفع" [١٠].

وكذلك أي أعمال أخرى غير مباشرة قد تسبب ضررًا للمعتدى عليه مثل عدم تقديم العلاج أو إيقافه ، أو حرمان أحد أفراد الأسرة من النوم أو أي وظائف أخرى ضرورية للعيش ، أو عدم إعطاء الطفل طعامًا كافيًا ، أو إجبار الضحية على الانخراط في تناول المخدرات والكحول رغماً عنها ، أو إسناد مهام تتعارض مع قدرات الإنسان الجسدية والعقلية وأفعال أخرى كل هذه الممارسات حتى لو لم ينتج عنها إصابات جسدية أو كسور ظاهرة تعتبر هجومًا في حد ذاتها [١١].

وعلى صعيد القضاء العراقي فقد أشار إلى العنف الجسدي إذ اعتبر تعرض الزوجة للضرب بآلة من قبل زوجها يعد من قبيل الضرر جسيم الذي يتعذر استمرار الحياة الزوجية الزوجين [١٢].

أما بالنسبة رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصري فلم يذكر مصطلح العنف وإنما أشار إلى الضرر والضرر مصطلح مرن كما بينا سابقا قد يكون نتيجة العنف الجسدي، فقد أعطى القانون المصري [١٣] للزوجة الحق في طلب التفريق عندما يضرها الزوج .

ومن صور العنف الجسدي التي أشار إليها القضاء المصري هو إيذاء الزوجة بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها [١٤].

أما في مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة المصري فقد إشارة إلى العنف الجسدي عند تعريفه للعنف المادي حيث عرفت العنف المادي "كل فعل ضار أو يمس بالحرية أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع

والتشويه والحروق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والقتل والتعذيب" [١٥] ومن صور العنف الأسري في مشروع القانون الإجهاض فقد حظر الإجهاض واعتبره عنفا أسريا [١٦].

ومن صور الضرر الجسدي التي تدخل ضمن مفهوم العنف الأسري الجسدي والتي أشار إليها الفقه الإسلامي هي الضرب[١٧] وختان الإناث [١٨] والجرح والحرق وكل ضرر مادي يصدر من الزوج تجاه الزوجة[١٩] وللفقه الإسلامي بشأن أثر صور العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية رأيان :

الرأي الأول

يذهب أصحاب هذا الرأي أن صور الضرر الجسدي تؤثر على انحلال الرابطة الزوجية إذا أثبتت الزوجة الضرر وكان زوج متعمدا في ايذاء الزوجة وكان العنف دون عذر شرعي وطلبت من الحاكم التفريق [٢٠].

الرأي الثاني

يذهب أصحاب هذا الرأي أن هذه الصور ليس لها أثر في انحلال الرابطة الزوجية إذا طلبت الزوجة التفريق من القاضي؛ لأن القاضي لا يملك سلطة التفريق ويقتصر دوره على نهي الزوج عن الاعتداء على زوجته،[٢١] ويذهب قسم من أصحاب هذا الاتجاه إلى التفريق بين الزوجين اذا رفعت زوجة امرها الى القاضي نتيجة اعتداء زوجها عليها [٢٢] .

المطلب الثاني

الشروط المؤثرة للعنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية

لم يشير قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وقانون رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) المصري إلى مصطلح العنف الأسري الجسدي كما بينا سابقاً وإنما أشاروا إلى النتيجة المترتبة على العنف وهو الضرر والضرر مصطلح واسع يشمل العنف المادي والمعنوي،فمن خلال ما سبق نلاحظ أن النطاق الموضوعي للعنف الأسري يتطلب شروط ينبغي توافرها في هذا العنف لكي يصلح سبباً للقضاء لانحلال الزواج ويمكن اجمال هذه الشروط بثلاث وهي:

ا-صدور العنف من أشخاص الأسرة .

ب - جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج .

ج-تأثير العنف **أثر** في استمرار الزوجية.

بما إننا بينا الشرط الأول في تعريف العنف الأسري فسنقتصر دراستنا على الشرطين الآخرين وستتم مناقشة كل منهما في فرع مستقل حيث سنناقش في الفرع الاول الشرط الأول جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج ، ونتعامل في الفرع الثاني مع الشرط الثاني تأثير العنف في إستمرار الزوجية

الفرع الأول

جسامة العنف الموجب لانحلال الزواج

في الحقيقة إذا رجعنا إلى النصوص القانونية في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والنصوص التي هي موضوع المقارنة والبحث لوحدنا لم تعرف أو تحدد مفهوم الضرر وإن أشارت إلى الضرر وبعض الصور الأخرى التي ذكرها على سبيل المثال ، لا الحصر التي تعطي للزوجين الحق بطلب التفريق ويمكن القول إن هذا خلل تشريعي إلا أنه صحيح لأن التعريف القانوني للضرر ليس من اختصاص المشرع فضلا عن ذلك فإن التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيولوجي قد يؤدي إلى جعل ما يعد ضررًا في وقت معين لا يعد كذلك في وقت آخر فضلا عن ذلك ، اراد المشرع أن يترك المجال للقضاء والفقه للتوسع في معنى الضرر ، فلا بد من أن يكون الضرر جسيماً يصل إلى درجة من الخطورة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالزوج الآخر، ولذلك لا يعتد الضرر البسيط ، ويعتبر صورة من صور الضرر الجسيم الضرب الشديد أو استخدام آلات التقطيع أو صب الكيماويات ... إلخ. لا يهم إذا كان الضرر موجهًا لنفس الزوج الآخر ، بل قد يعده على أولاده أو أحد والديه[٣٣].

نجد أن هذه القوانين نصت على جسامة الضرر من أجل تبرير التفريق وجعلت معيار جسامة الضرر معيارًا شخصيا يختلف باختلاف البيئة والثقافة والمكانة الاجتماعية للزوجين وحالة الزوجين والظروف المحيطة بهم. [٣٤].

آما موقف الفقه العراقي فقد اشترط أن يكون العنف الجسدي الجسيم غير شرعي وغير قانوني أي أنه لا يوجد نص شرعي أو قانوني يسمح بجوازه وعليه إذا اعتدى الزوج الآخر على زوجته باستعمال حق الدفاع الشرعي أو باستخدام حق التأديب هنا فلا يحق للمصاب بالضرر أن يطلب التفريق وأن الضرر كان جسيمًا لأن حق الدفاع شرعي وحق التأديب حق مشروع شرعا وقانونا[٣٥] .

أما إذا كان صاحب الحق في استخدام حق التأديب أو استخدام حق الدفاع الشرعي قد تجاوز حدود هذا الحق فيجوز للزوج المعتدي عليه بعد إثبات الضرر أن يطلب التفريق[٣٦].

يشترط في الضرر الجسيم الذي يجيز التفريق أن يكون عمدًا وأن يكون نتيجة وعي واختيار الزوج ، ويجب أن يكون قصد إيذاء الزوج تجاه زوجته الأخرى حاضرًا وبذلك يستثنى الضرر غير المتعمد حتى لو كان خطيرًا، كالضرب ، والإصابة غير المتعمدة ، وحالات الإكراه أو الغلط الذي ينعدم فيه الرضا ، وكذلك حالات فقدان التمييز والعقل[٣٧].

آما القضاء العراقي فقد اشترط أن يكون الضرر الناجم عن العنف جسيماً وأنه لا يمكن معه أن يستمر دوام العشرة شرط قانوني يجب إثباته في

الأوراق والوقائع أمام القاضي حتى يستوفي العنف شرطه القانوني وعلى المحكمة أن تتأكد من ذكر ذلك في حكمها [٢٨].

آما بالنسبة قانون الأحوال الشخصية المصري فلم يحدد القانون ماهية الضرر التي يفرق من أجله القاضي وترك هذا للعرف والقضاء ومن هذه الأحكام المبينة لماهية الضرر ومعياره [٢٩] لأن" الضرر الموجب للتفريق في قانون الأحوال الشخصية المصري هو إيذاء الزوجة جسدياً إيذاء لا يليق بمثلها بما تعتبر معه معاملته لها في العرف معاملة شاذة تشكو منها، ولا ترى الصبر عليه [٣٠].

معيار الضرر شخصي وليس ماديا يقرره القاضي[٣١] وهو أمر موضوعي متروك للقاضي يختلف باختلاف البيئة والثقافة والوسط الاجتماعي الذي بينهما، ويشترط أن يكون الزوج متعمدا في إيقاع الضرر،ولا يشترط التكرار في الضرر[٣٢].

أما بالنسبة لموقف الفقه المصري فيعتقد أن القانون نص على شدة الضرر لتبرير التفريق وجعل معيار جسامة الضرر معيارًا موضوعيًا يختلف باختلاف البيئة ، والثقافة ، والمجتمع حالة الزوجين وحالة الزوجين والظروف المحيطة بهما [٣٣].

عد القضاء المصري أن الضرر الجسيم الذي يؤدي الى انحلال الرابطة الزوجية هو إضرار الزوج المادية أو المعنوية لزوجته وهو ما لا يليق بشخصيتها إذا كانت معاملته لها في العرف تعد معاملة شاذة ومضرة تشكو منها المرأة ولا تصبر عليها [٣٤].

أما عن إمكانية التفريق للشقاق في حالات العنف الجسدي فقد أشار قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ إلى مصطلح "الخلاف" بين الزوجين [٣٥] والمقصود بالخلاف " كل من الزوجين ما يشق على الآخر أن يصبح كل منهما في شق بسبب هذه العداوة" [٣٦] فالخلاف ينصرف نحو كل أمر خلافي بين الزوجين سواء تعلق الأمر بالزوجين أو أولادهما أو أقاربهما، أما مدلول العنف الجسدي ، فيتمثل في كل أذى مادي جسدي يصدر من أحد الزوجين تجاه الأبناء أو الزوج الآخر وبالتالي فلا إمكانية للتفريق للخلاف بين الزوجين في حالات العنف الأسري[٣٧]

آما إذا ردت دعوى التفريق للعنف الأسري لأحد الأسباب المذكورة في المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ لعدم ثبوت الضرر واكتسب قرار الرد درجة البتات وتكرر رفع دعوى التفريق مرة أخرى لنفس السبب والموضوع تلجأ المحكمة إلى التحكيم علىٰ وفق ورد في المادة الحادية والأربعين من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ [٣٨] فيعد رفع دعوى التفريق للعنف مرة اخرى من قبيل الشقاق بين الزوجين.

لقد أحسن المشرع في نص هذه المادة في اللجوء إلى التحكيم عند رفع الدعوى للمرة الثانية وللسبب ذاته لأن تكرار الدعوى وللسبب نفسه

يدل على بوضوح ودلالة قاطعة على وجود الخلاف بين الزوجين وهذا الخلاف مستمر مما يقتضي التفريق.

أما عن إمكانية الخلع بين الزوجين للعنف الأسري فلا يمكن الخلع بين الزوجين للعنف الأسري لأن الخلع من وسائل فسخ الرابطة الزوجية بناء على طلب الزوجة بسبب كراهيتها لزوجها مقابل بدل أو تعويض تلتزم به للزوج ليقبل طلاقها [٣٩] دون إثبات ضرر لأن الخلع لا يعد صورة من صور العنف الأسري وإنما نحو كره الزوجة لزوجها ، كما الزوجة لا تملك وحدها طلب الخلع من قاضي الموضوع ، كما أن ليس للقاضي سلطة في الخلع بين الزوجين، لأن الخلع ينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي [٤٠] في حين طلب التفريق للعنف الأسري يتطلب ضرراً جسيما يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية [٤١].

أما إذا ردت دعوى التفريق للعنف الأسري في قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ لعدم ثبوت الضرر وتكرر رفع دعوى التفريق للضرر مرى أخرى لنفس السبب والموضوع فيعتبر رفع دعوى مرة أخرى من قبيل الشقاق فتلجأ المحكمة إلى اختيار حكمين لمحاولة الإصلاح أو التفريق إذا عجز الإصلاح بين الزوجين [٤٢] فالشقاق في القانون المصري ينصرف نحو التخاصم بين وتصدع العلاقة بين الزوجين [٤٣] ولا ينطوي على مدلول الإيذاء، آما العنف في القانون المصري ينصرف نحو الأذى ويحتاج إلى إثبات ضرر نتيجة ذلك العنف كما بينا سابقاً.

أما عن إمكانية الخلع بين الزوجين للعنف الأسري في القانون المصري ، فلا يمكن الخلع بين الزوجين للعنف الأسري لأن الخلع من وسائل فسخ الرابطة الزوجية بناء على اتفاق بين الزوجين أو بناء على طلب الزوجة إذ لم يرض الزوج مقابل التنازل عن حقوقها المالية [٤٤] من دون الحاجة إلى إثبات الضرر.

أما التطليق للعنف سواء أخذنا بمذهب من قال فإنه يطبق جبرا على الزوج، أو إنه لا يكون إلا بإذنه لا يترتب عليه أن يسقط حق من حقوق الزوجة من مهر أو قائمة منقولات، أو غيرها؛ لأن التقصير من قبل الزوج بالإضرار بها فلا يسقط لها حق وذلك بخلاف الخلع حيث الرغبة من الزوجة في الفراق لغير تقصير من الزوج[٤٥].

ويشترط في الضرر الجسيم في الفقه الإسلامي أن يضرب الزوج زوجته او اطفاله دون عذر شرعي كحق التأديب، وجسامة الضرر متروكة حسب البيئة التي يعيش فيها الزوجين، ويشترط أيضا في الضرر الواقع على الزوجة أن يكون الزوج متعمدا في الاعتداء على زوجته [٤٦]

ومن خلال ما تقدم نلاحظ أن الفقه الإسلامي قد اعتمد المعيار شخصي في تقدير جسامة

الضرر وعلى القاضي أن يشير إلى ما هو مقرر قانونا وإلى ما هو عرفي لتقدير جسامة الضرر الذي يلحق بالزوجين ثم يقرر ما إذا كانت خطورة الضرر تستدعي التفريق أم لا.

الفرع الثاني

تأثير العنف في إستمرار الزوجية

ليس كل عنف بين الزوجين يبرر التفريق ولو كان ضرره جسيماً بل يجب ان يكون الضرر المترتب على العنف له تأثير على استمرار الحياة الزوجية ؛ لأن الحياة الزوجية تكاد لا تخلو من بعض الهفوات التي يسيء فيها أحد الزوجين للآخر[٤٧]وعليه لكي يصدر القاضي حكمه بالتفريق لابد ان يكون الضرر المترتب على العنف لا يمكن معه أن تستمر الحياة الزوجية في قانون الأحوال الشخصية العراقي كما ورد في القانون المصري عبارة "ما لا يمكن لاستمرار الحياة الزوجية" [٤٨].

وعليه لو رضي أحد الزوجين الاستمرار في الحياة الزوجية بعد وقوع العنف فلا يمكنه بعد ذلك طلب التفريق، وقد يكون هذا الرضا صريحاً كان يقول الزوج للزوجة أني سامحتك" أو يتنازل الزوج المعتدى عليها عن دعوى الجزائية أو قد يكون ضمنياً مثل السكوت عن الضرر الحاصل أو البقاء في المنزل[٤٩] وذلك لأن الحياة الزوجية لا تخلو من بعض الهفوات والزلات الصغيرة التي يمكن التغاضي عنها فلا يستحيل معها الاستمرار في الحياة الزوجية.

وقد أعتبر القضاء المصري معيار الضرر الذي لا يستطيع معه الاستمرار في الحياة الزوجية أمر شخصي يختلف باختلاف البيئة والثقافة والمكانة الاجتماعية، كما يختلف باختلاف مكانة المضرور في المجتمع [٥٠].

أما إذا كان العنف صادر من أحد الزوجين تجاه الأبناء كالضرب المبرح، أو اجبار الأولاد على التسول ولم يرفع احد الزوجين دعوى التفريق القضائي نرى ان مثل هذه الحالات تخضع للحماية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي وقانون رعاية الأحداث العراقي[٥١].

ومعيار الضرر الذي لا يستطاع معه دوام استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي هو معيار شخصي يختلف باختلاف الزمان والمكان والحالات من شخص إلى آخر [٥٢]

أما عن موقف الفقه الإسلامي من أثر العنف الجسدي على انحلال الرابطة الزوجية في الحقيقة فإن الفقهاء المسلمين بخصوص هذه المسألة على فريقين، الفريق الأول يرى عدم جواز التفريق للضرر والثاني يرى إمكانية ذلك.

الفريق الأول : القائلون بعدم جواز حل الرابطة الزوجية للعنف الجسدي

يرى اصحاب هذا الاتجاه في عدم جواز انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين في حال اضرار الزوج بزوجته اذا رفعت زوجة امرها الى القاضي؛ لأن القاضي لا يملك سلطة التفريق ويقتصر دوره على تأديب الزوج ومنعه من الاضرار بزوجته دون مسوغ شرعي؛لأنرفع قيد الزواج امر يملكه الزوجان لا غيرهما

الفريق الثاني :القائلون بجواز حل الرابطة الزوجية للعنف الأسري

يرى انصار هذا الاتجاه إلى جواز حل الرابطة الزوجية بين الزوجين إذا اضر الزوج بزوجته بغير عذر شرعي، واذا ثبتت زوجة ذلك وطلبت من القاضي التفريق [٥٣].

الخاتـمة

١-النتائج

١-تتمثل صور العنف الأسري الجسدي المؤثرة في طلب انحلال الرابطة الزوجية في الضرر المترتب على العنف نتيجة الضرب المبرح والتعذيب الجسدي وغيرها من الصور الاخرى.

٢- يتمثل النطاق الشخصي للعنف الجسدي الذي يسمح للزوجين بطلب انحلال الرابطة الزوجية في قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ في العنف الموجه من قبل احد زوجين تجاه الاخر ، أو العنف المتبادل أو العنف الصادر من قبل أحد الزوجين تجاه الابناء .

٣- يتطلب في النطاق الموضوعي للعنف الأسري الجسدي الذي يسوغ طلب انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين ثلاث شروط هي تقديم طلب ممن له الحق في ذلك وجسامة الضرر المترتب على العنف وتأثير العنف في استمرار الزوجية .

٤- اختلف الفقهاء الإسلاميون في إمكانية التفريق بين الزوجين إذا الحق أحدهما الأذى بالآخر، ووصل الأمر إلى درجة استحالة استمرار الحياة الزوجية فقد ذهب الفقهاء الإمامية والحنفية والظاهرية إلى عدم جواز انحلال الرابطة الزوجية بين الزوجين في حال اضرار الزوج بزوجته اذا رفعت زوجة امرها الى القاضي؛ لأن القاضي لا يملك سلطة التفريق ويقتصر دوره على تأديب الزوج ومنعه من الاضرار بزوجته دون مسوغ شرعي؛ لا نرفع قيد الزواج امر يملكه الزوجان لا غيرهما أما الاتجاه الآخر فقد ذهب الفقهاء المالكية والشافعية إلى جواز حل الرابطة الزوجية بين الزوجين إذا اضر الزوج بزوجته بغير عذر شرعي، واذا ثبتت زوجة ذلك وطلبت من القاضي التفريق .

٥-أن الفقه الاسلامي لم يعرف مصطلح العنف الأسري عند تنظيمه لحالات التفريق القضائي بين الزوجين وأنما أشار إلى الضرر الصادر من الزوج تجاه الزوجة

٢-المقترحات

١-نوصي المشرع العراقي بعدم الاستجابة إلى ما تطالب به بعض منظمات المجتمع المدني من تشريع قانون للعنف الأسري مستنسخ من القوانين الغربية التي لا تنسجم مع النظام العام العراقي كونه يتداخل مع مبدأ ولاية الأب أو وصايته على الأسرة أو قيمومة الزوج على زوجة.

٢- العمل على توفير الحماية اللازمة للأسرة ومحاسبة الزوج مرتكب العنف جنائيا في حال لم يطلب احد الزوجين التفريق للعنف الأسري .

٣- نشر الوعي الديني الصحيح والقانوني فيما يخص حقوق الأسرة في الشريعة الاسلامية وكذلك فيما يتعلق بمناهضة مشكلة العنف الاسري ضد الزوجة والاطفال ، وايضا توعية افراد المجتمع ككل من الرجال والنساء توعية قانونية ودينية حتى لا يستغل الدين والقانون استغلالاً خاطئاً من اجل التقليل من شأن الزوجة بسبب الغلط في فهم آيات القرآن الكريم..

الهوامش

(١) .ابن منظور : لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، القاهرة،ط١، ١٩٧٩ ،ص ٣١٣٢ ص ٣١٣٣.

(٢) .ابن منظور: لسان العرب المحيط، دار الجليل الطباعة والنشر، بيروت،ط١، ١٩٩٨، ص٩٠٢.

(٣) .الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار التراث، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٨٣٩.

(٤). رسل فيصل دلول، ماهية العنف ضد الزوجة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٦،٢٨ص.

(٥). المادة (٤٠/ الفقرة / ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على ((لكل من زوجين طلب التفريق ١- إذا أضر أحدها بالآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية)) .

(٦). د. حيدر حسين كاظم الشمري ، التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي ،كلية القانون - جامعة كربلاء ، مجلة مركز دراسات الكوفة؛ مجلة فصلية محكمة ،العدد ٣٥ ،٢٠١٤،ص٧٤.

(٧). المادة (١/ الفقرة / ١) من مشروع قانون مناهضة العنف الأسري المقدم من قبل رئاسة الجمهورية والتي نصت على ((كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما يرتكب داخل الأسرة يترتب عليه مادي أو معنوي)).

(٨). المادة (١/ الفقرة / ٣) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق النافذ والتي نصت على ((كل فعل أو قول أو التهديد بهما على أساس النوع الاجتماعي في إطار العلاقات الأسرية المبنية على أساس الزواج والقرابة إلى الدرجة الرابعة ومن تم ضمه إلى الأسرة قانونا من شأنه أن يلحق ضررا من الناحية الجسدية والجنسية والنفسية وسليا لحقوقه وحرياته)) .

(٩). المادة (٢/ الفقرة/ أولا / ٧ / ١٠/ ١١/ ١٢) من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق ،النافذ والتي نصت على ((يحظر على أي شخص يرتبط بعلاقة أسرية أن يرتكب عنفاً أسرياً ومنها العنف البدني والجنسي والنفسي في إطار الأسرة ،

وتعتبر الأفعال الآتية على سبيل المثال عنفاً أسريا -٧- ختان الإناث .١-الإجهاض أثر العنف الأسري ، ١٢- ضرب أفراد الأسرة والأطفال بأي حجة)) .

(١٠). المادة (١٢) من قانون مناهضة العنف الاسري في إقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠١١.

(١١). د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل ، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت.، ٢٠١٨ ، ص٥٥ ، ٥٦.

(١٢). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٠٣٣ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٠ /ت/ ١٢٨٩ الصادر في تاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢١، والذي نص على ((تعرض الزوجة إلى الضرب بآلة حادة من قبل زوجها ضرراً يعطي للزوجة الحق بطلب التفريق عملا بأحكام المادة (الأربعين / الفقرة / ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور .

(١٣). المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ التي نصت على ((إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه البين بالمواد ٧،٨،٩،١٠،١١)).

(١٤). طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٧٢ قضائية – جلسة ٣/ ٧/ ٢٠٠٤ ،والذي نص على ((كون الضرر ضررا مستنده العرف فالضرر "هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته في العرف معاملة شاذة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها)) ، نقلا عن د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، التفريق بين الزوجين لسوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ، ، مجلة الدراسات العربية ، كلية دار العلوم ، جامعة ، المينا ، بدون عدد ، بدون تاريخ ، ص ١٢٥٨.

(١٥). المادة (١) من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة المصري والتي نصت على ((كل فعل ضار أو يمس بالحرية أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحروق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والقتل والتعذيب)) .

(١٦). المادة (٣١) من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة المصري والتي نصت على ((كل من أسقط عمدا بأية وسيلة "امرأة حامل" دون رضاها يعاقب بالسجن المشدد)).

(١٧). علي الحسيني السيستاني ، منهاج الصالحين ، دار المؤرخ العربي ، لبنان – بيروت ، ط١٤ ، ج٣ ، ٢٠٠٨ ،ص١٠٧.

(١٨). الحر العاملي وسائل الشيعة ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للأحياء التراث ، إيران – قم ، ط٤ ، ١٤١٤ ،ص٤٤٠.

(١٩). شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٢ ، بدون طبعة، دار الفكر، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٢ ص ٥٤٤.

(٢٠). أبو قاسم محمد بن أحمد بن الجزي الكلبي الغرناطي المالكي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ط١ ، الدار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٨ هـ ص٣٥٣، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى في شرح موطأ مالك، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، مصر–القاهرة ، ج٢، بلا سنة نشر ، ص١١٧ ، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ذكره ، ص ٥٤٤ .

(٢١). الجصاص ، الحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، التحقيق محمد صادق ضمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٥، ص١٥٠ وما بعدها ، الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت ، ١٩٨٢ ، ج٢ ، ص٣٣٤ ، السيد سابق فقه السنة ، تحقيق حسن العدوي، تقديم حسن البنا، دار الفتح للإعلام العربي،ج٢، ط٢١، مصر- القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ٤٥٦.

(٢٢). علي الحسيني السيستاني، موقع سماحة السيد علي السيستاني، الاستفتاءات الطلاق منشور على الرابط الإلكتروني https://www.sistani.org/arabic/qa/ ٠٥٨٦/ تمت زيارة الموقع في ٢٠٢٣/ ١/ ١.

(٢٣). حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق،،ص٨٤.

(٢٤). غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، جامعة كربلاء، ٢٠١٨،ص٤٧.

(٢٥). المصدر نفسه أعلاه، ص٤٩.

(٢٦). حيدر حسين كاظم الشمري ، مصدر سابق ذكره ،ص٨٤.

(٢٧). غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، جامعة كربلاء، ٢٠١٨،ص٤٨.

(٢٨). غفران عبود راضي، المصدر سابق،ص٤٧.

(٢٩). د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، مصدر سابق ذكره، ص ١٢٥٦.

(٣٠). الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٧١ قضائية – جلسة ١٥/ ١٢/ ٢٠٠٣ ،.والذي نص على ((أن الضرر الموجب للطلاق ماهيته إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بما تعتبر معه معاملته لها في العرف معاملة شاذة تشكو منها ، ولا ترى الصبر عليه)) ، المصدر نفسه أعلاه ، ص ١٢٥٨.

(٣١). المصدر نفسه أعلاه ، ص١٢٥٦.

(٣٢). الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ قضائية – جلسة ١٩٧٥/ ١١/ ١٩ ، والذي نص على ((أن معيار الضرر الموجب للتطليق في المادة ٦ لسنة ١٩٢٩ معيار شخصي يختلف من شخص إلى آخر)) المصدر نفسه أعلاه.

(٣٣). غفران عبود راضي، مصدر سابق،ص٤٧.

(٣٤). الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٧ قضائية ، والصادر في جلسة ٢١/ ٣/ ١٩٧٩ ،والذي نص على ((أن الضرر الجسيم الذي يوجب التفريق هو إساءة الزوج الفعلية أو اللفظية لزوجته ، وهو ما لا يليق بها ، حتى أن معاملته في العرف تعتبر معاملة غير طبيعية ومضرة تشكو منها المرأة ولا تصبر عليها لها)) ، نقلا عن د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، مصدر سابق ذكره ، ص ١٢٥٧.

(٣٥). المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، والتي نصت على ((١- لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أو بعده)).

(٣٦).د. مصطفى إبراهيم الزلمي ، مدى سلطان الإدارة في الطلاق،مطبعة العاني، ط١، بغداد، ١٩٨٤ ، ص ٤٦٢.

(٣٧) د. حيدر حسين كاظم الشمري، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣٨). قرار محكمة التمييز بالعدد ٨٣١٤/ شخصية ١٩٨٠ في ٨/٧/١٩٨١ ، والذي نصت على ((أن رد دعوى التفريق لعدم ثبوت الضرر واكتساب قرار رد درجة البتات وتكرر رفع دعوى مرى أخرى لنفس الموضوع هو يعد من قبيل الشقاق استناداً إلى

أحكام المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)). تقلا مجلة مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، السنة ، الثانية عشر ، ١٩٨١ ،ص١٩.

(٣٩). د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،د. نبيل. نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، منشورات دار السلام القانونية ، العراق – النجف ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ١٩٣.

(٤٠). المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والذي نصت على ((١- الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون .٢- يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن ٣- للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها)).

(٤١). د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، مكتبة السنهوري، العراق – بغداد، ط١، ١٩٩٠ ، ص١٧٣.

(٤٢). المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري النافذ والذي نصت على ((إذا دعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضي على الوجه المبين بالمواد ٧٨٩١٠١١)).

(٤٣). د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، مصدر سابق ذكره ، ص١٢٦٦.

(٤٤). المادة (١) من قانون رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) والتي نصت على ((للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع ، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها ، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ، وردت عليه الصداق الذي دفعه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه)).

(٤٥). د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، مصدر سابق ذكره ، ص١٢٨٣.

(٤٦). شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، مصدر سابق ذكره ، ص٥٤٤.

(٤٧). غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، جامعة كربلاء، ٢٠١٨،ص٥٢.

(٤٨).المادة (٤٠/ الفقرة/ ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر احد الاسباب الاتية ١- إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار))، المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية المصري والتي نصت على ((إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها يجوز لها أن تطلب من القاضي التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينها فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد.٧٨٩١٠١١)).

(٤٩). د. حيدر حسين كاظم الشمري،مصدرسابق،ص٩٩. .

(٥٠). الطعن رقم السنة ٢ لسنة ٦٦ قضائية – جلسة ١٩٧٨/ ١١/ ١ ، والذي نص على ((أن معيار الضرر الذي لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين أمر موضوعي متروك لقاضي الموضوع يختلف وتختلف باختلاف بيئة الزوجية ودرجة ثقافتهما والوسط الاجتماعي الذي بينهما)) ، نقلا عن د. عاصم أحمد بسيوني حجازي، مصدر سابق ذكره، ١٢٥٦.

(٥١). غفران عبود راضي، مصدر سابق، ص٩٩.

(٥٢). محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية ، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون طبعة، ١٩٩٦، ص٣٢٥ – ٣٢٦، حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ص٥٤٤ .

(٥٣). أبو قاسم محمد بن احمد بن الجزي الكلبي الغرناطي المالكي ،مصدر سابق ذكره ، ص٣٥٣ ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مصدر سابق ، ص١١٧، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، مصدر سابق ذكره ص ٥٤.

المصادر

أولا :كتب اللغة العربية

١- ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، دار المعارف، مصر-القاهرة ،ط١، ١٩٧٩.

٢- بطرس البستاني: محيط المحيط، ساحة الصلح للنشر، ط١ ، لبنان-بيروت، ١٩٧٥.

٣- الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، دار التراث، ط١، لبنان – بيروت ، ٢٠٠٥.

ثانيا :كتب الفقه الإسلامي

١- ابن قدامة عبد الله بن محمد ، المغني ، دار الفكر، ط١، لبنان – بيروت،ج٧، ١٤٠٥ .

٢- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ، الملتقي في شرح موطأ مالك، ط٢، دار الكتاب الإسلامي مصر القاهرة ، ج٢، بلا سنة نشر .

٣- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الجامع لمسائل المدونة ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط١ ،المملكة العربية السعودية – مكة ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣.

٤- أبو قاسم محمد بن أحمد بن الجزي الكلبي القرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، ط ١ ، الدار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٤١٨ .

٥- أحمد جمال الدين ، القضاء الشرعي ، مطبعة الزهراء العراق – النجف ، بدون طبعة ، ١٩٤٩ .

٦- الجصاص ، الحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، التحقيق محمد صادق ضمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، لبنان – بيروت ، ١٤٠٥ .

٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: ج٦، ص ١٥٨٦، عد الثانية، نشر، دار، لبنان - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- الحجاوي شرف الدين موسى المقدسي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حليل ،ج٣ المطبعة المصرية بالأزهر ، مصر – القاهرة ، بلا سنة نشر .

٩- الحر العاملي ، وسائل الشيعة، الناشر، آل البيت عليهم السلام، للأحياء التراث، إيران- قم، ط٣، ١٤١٤ه.

١٠- حسين خلف الجبوري ، فرق النكاح وبيان أحكامها في الشريعة الإسلامية، دار الحرية، العراق – بغداد ، ط١ ، ١٩٧٤.

١١- د. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧ ، دار الفكر المعاصر ، لبنان - بيروت ،بدون طبعة ، ١٩٩٧ .

١٢- رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٦ .

١٣- السيد سابق فقه السنة ، تحقيق حسن العدوى ، تقديم حسن البنا، دار الفتح للإعلام العربي، ج ٢، ط٢١ ، مصر – القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٤- شمس الدين عرفه دسوقي، حاشية الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢، دار الفكر، لبنان، بيروت، بدون طبعة، ٢٠٠٢.

١٥- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشافعي المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي ،ج٢ مطبعة عيسى الثاني الحلبي و شركاه بمصر ، بدون طبعة، ، بدون سنة نشر.

١٦- عادل عبد الرزاق القرغولي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الناشر، مكتبة السنهوري ، العراق - بغداد، شارع المتنبي، ط١، ٢٠٠٩ ، ص٢١٢.

١٧- العاملي، زين الدين الجعبي الشهيد الثاني الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، مطبعة أمير إيران - قم ١٤١٠هـ .

١٨- عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، ج٨، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ١٩٩٣.

١٩- عمر الفقي، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية ،ج٢، الطلاق ، ط١ ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر- الإسكندرية ، ٢٠٠٥.

٢٠- علي السيستاني، منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي، لبنان، بيروت، ط١، ج٣، ٢٠٠٨

٢١- فريدة روزي الإجهاض دراسة فقهية مقصدية ، الناشر، رابطة العلماء السوريين، تركيا – اسطنبول ، ط١، ٢٠١٥.

٢٢- الكاساني ، علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط١ ،ج٢، دار الكتاب العربي ، لبنان – بيروت، ١٩٨٢.

٢٣- المحقق الحلي ، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، مؤسسة إسماعيليان ، ط٢.، إيران – قم ، ١٤٠٨.

٢٤- المحقق الحلي ابو قاسم نجم جعفر بن الحسين، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ط١. منشورات مؤسسة الرسول الأكر إيران – قم ، ١٤٢٨، ص٥٤٤.

٢٥- المحقق جعفر ابن الحسن الحلي، المختصر النافع ، مطبعة وزارة الأوقاف، مصر - القاهرة، ط٢، بدون سنة نشر.

٢٦- محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، ج ٣ ، دار الكتب العلمية، مصر - القاهرة ، ط١، ١٩٩٤.

٢٧- محمد زيد الابياني ، شرح الأحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان - بيروت، ٢٠٠٦ .

ثالثا :كتب القانون

١- جابر عبد الهادي سالم ، د. محمد كمال الدين إمام، أحكام الأسرة، مطابع السعدني، مصر-الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢- د. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ط١، ١٩٩٠.

٣- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ،د. نبيل. نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، منشورات دار السلام القانونية ، العراق – النجف ، ط١ ، ٢٠١٥ .

٤- د. كاوان إسماعيل إبراهيم ، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري ، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، ط١، ٢٠١٨،

٥- ربيع محمد الزهاوي، ، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الأحوال الشخصية في البياع. الجزء الأول ، ط١ مكتبة السنهوري ، العراق - بغداد، ٢٠١١.

٦- عبد العزيز رمضان سمك، التفريق بين الزوجين في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة ، ،ط١، ٢٠١٠.

٧- محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، ط١، دار محمود للنشر مصر- القاهرة، والتوزيع، ١٩٩٨.

٨- مصطفى إبراهيم الزلمي، مدى سلطان الإدارة في الطلاق،مطبعة العاني، ط١، العراق - بغداد، ١٩٨٤.

٩- مصطفى الجمال ، قانون الأسرة لغير المسلمين ، الدار الجامعية،ط١، لبنان – بيروت ، ١٩٨٧ . من ٣٦٤.

١٠- د. احمد بخيت الغزالي، مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة العربية، ط١، مصر - القاهرة، ٢٠٠٥.

١١- د. احمد محمد علي داوود ، القضاء والدعوى والإثبات والحكم، دار الثقافة، ج ١ ، ط١، عمان، ٢٠١٢.

١٢- د. احمد محمود خليل، الوسيط في تشريعات محاكم الأسرة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٣- د. احمد نشأت، رسالة الأثبات ، دار الفكر ، لبنان- بيروت، ١٩٧٢.

١٤- احمد يوسف الزهراوي، حجية الحكم الجزئي أمام القضاء المدني، دار الثقافة، عمان- الأردن ٢٠١٢.

١٥- د. اسامة حجازي المسدي، الأثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والاماراتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٦- د. أكرم ياغي، قوانين الاحوال الشخصية لدى الطوائف المسيحية والإسلامية، ط٢، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.

١٧- د. بسام نهار البطون ، الشهادة في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الثقافة، الأردن، ٢٠١٠.

١٨- د. توفيق حسن فرج، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين الدار الجامعية، ط١، لبنان - بيروت، ٢٠٠١.

١٩- حسين المؤمن، نظرية الإثبات المحررات أو الأدلة الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت-بغداد،بدون طبعة،١٩٧٥.

٢٠- د. جابر عبد الهادي الشافعي، أحكام الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦.

٢١- د. جبرين على الجبرين،العنف الأسري خلال مراحل الحياة، مؤسسة الملك خالد الخيرية ، ط١، الرياض، ٢٠٠٥.

٢٢- جمعة سعدون الربيعي، المرشد الى إقامة الدعاوى الشرعية وتطبيقها العملية ،ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٢٣- د. حسن حسن منصور، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية، المجلد الثاني، مطبعة سامي. مصر- الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١ .

٢٤- د حنان فرقوتي ، عنف المرأة في المجال الأسري، دار الكتب القطرية، ط١، الدوحة، ٢٠١٥.

٢٥- د. خالد عبد العظيم ابو غابة كمال محمد عواد عوض كرم، مصطفى خلف الله، مدى حجية الشهادة والقرائن وضوابط مشروعيتها في الأثبات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣.

٢٦- د. عبد الحكم فودة ، امتناع العقاب في ضوء الفقه والقانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون طبعة، ٢٠٠٧.

٢٧- د. عدنان حسين علي سعدي، التفريق للهجر، بدون طبعة بدون مكان نشر، ٢٠١٦.

٢٨- د. دريد سلمان الجنابي، الأحوال الشخصية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، ، بلا دار نشر وبلا مكان نشر، ٢٠١٠.

٢٩- د. ربيع محمد الزهاوي، النادر والمهم في قرارات السادة قضاة محكمة الاحوال الشخصية في البياع، ج١، ط١، مكتبة السنهوري، العراق - بغداد، ٢٠١١ .

٣٠- د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر- القاهرة، ط١، ٢٠١٢ .

٣١- د. سامي جميل الفياض الكبيسي ، رفع المسؤولية الجنائية في اسباب الاباحة، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان ، ٢٠٠٥.

٣٢- د. السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، بدون طبعة، بدون مكان نشر، ١٩٥١.

٣٣- د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، د. نبيل مهدي زوين، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، العراق – النجف، منشورات دار السلام القانونية، ط١، ٢٠١٥.

٣٤- د. شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، ط١، دار الكتب العلمية، مصر-القاهرة ٢٠١٠ .

٣٥- د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز، مطبعة الارشاد، ط١، ج ١ ،١٩٦٩.

٣٦- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الأثبات العراقي، ط٢، دار الكتب للطباعة والنشر - جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٣٧- د. عبد الرحمن السيد، سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية ٢٠١١.

٣٨- د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافقات المدنية مطبعة الإسكندرية، ط٢، مصر- القاهرة ١٩٨٧.

٣٩- د. عبد الرؤوف، مهدي، شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة . القاهرة ٢٠٠٣.

٤٠- د. عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، ط١، مكتبة المنارة، المغرب - مراكش، ٢٠٠٧.

٤١- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي دار الكتاب العربي، ج ١ بدون طبعة، بدون مكان نشر، ٢٠٠٨.

٤٢- د. عبد الناصر موسى ابو البصل، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي ، ط١، دار الثقافة ، بيروت، ٢٠٠٥.

٤٣- د. فاتن حلي حوى، دور القاضي في اعمال الحماية الدولية لحقوق المرأة ورقة عملة القيت في مؤتمر " دور القاضي في الخصومة وحدة الهدف وتعدد الأدوار " جامعة بيروت العربية المؤتمر العلمي السنوي دور القاضي في الخصومة ، ج٢ ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

٤٤- د. فاروق إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، كلية القانون، جامعة سليماني العراق – سليمانية، ط١، ٢٠٠٤.

٤٥- د. فايز احمد عبد الرحمن، محاكم الأسرة. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٤٦- د. فريدة فنيان، الاحوال الشخصية مطبعة الشعب، بدون طبعة، بغداد، ١٩٨٢.

٤٧- د. كاوان إسماعيل إبراهيم، د. مسعود حميد إسماعيل، شرح قانون مناهضة العنف الأسري، دراسة قانونية تحليلية، الناشر، منشورات زين الحقوقية، لبنان - بيروت، ط١، ٢٠١٨.

٤٨- د. ليلى عبد الوهاب، العنف الاسري والجريمة والعنف ضد المرأة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت،٢٠٠٠.

٤٩- د. ماهر عليان خضير، إجراءات التقاضي في دعوى الأحوال الشخصية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠١٠ .

٥٠- د. محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات يشرح على متون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد . ١٩٧٤.

٥١- د. محمد ابراهيم البدراني، الدعوى بين الفقه والقانون، ط٢، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

٥٢- د. محمد حسين منصور، احكام الأسرة المطبقة على المسيحين المصريين ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٩.

سادسا :كتب متفرقة

١- هالتا كريم.، ظاهرة العنف الأسري دراسة ميدانية في مدينة أربيل ، مطبعة الثقافة، ط١، العراق - أربيل ،٢٠١٤.

٢- د. إجلال إسماعيل حلمي ، العنف الأسري، دار قباء للطباعة والنشر مصر – القاهرة، ١٩٩٩.

٣- د. أسماء جميل ، العنف الاجتماعي وبعض مظاهره في المجتمع العراقي - مدينة بغداد انموذجاً، دار الشؤون الثقافية العامة، ط ٢ ، بغداد، ٢٠١٢.

٤- د. أفراح جاسم محمد، العنف الأسري ضد الزوجة، من إصدارات مشروع بغداد، عاصمة الثقافة العربية، العراق – بغداد، ط١، ٢٠١٣ .

٥- د. أمل سالم العواودة ، العنف ضد الزوجة في المجتمع الاردني، مكتبة الفجر ، ط ٢، الاردن، ٢٠٠٢.

٦- د. جميلة عبد القادر الرفاعي، العنف المجتمعي ماهيته وأشكاله وأسبابه وواقعه في الاردن، الأردن ، ط١، شبكة الألولة، ٢٠١٧.

٧- د. حيدر البصري العنف الأسري - الدوافع والحلول، دار المحجة البيضاء، بيروت، ٢٠٠١.

٨- د. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١،الرياض، ٢٠١٢

٩- د. عبد الله احمد اليوسف، العنف الأسري دراسة منهجية في المسببات والنتائج والحلول، ط١، دار المحجة البيضاء بيروت، لبنان، ٢٠١٠،

١٠- منى يونس بحري، العنف الأسري، دار الصفاء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١١.

١١- د. فريدة بولسان، العنف الزواجي، دار الأيام، عمان- الأردن، ط١، ٢٠١٦ .

١٢- د. هه تاو كريم، ظاهرة العنف الأسري دراسة ميدانية في مدينة أربيل، مطبعة الثقافة، ط١، العراق - أربيل ،٢٠١٤

سابعاً: الرسائل والأطاريح

١-غفران عبود راضي، التفريق القضائي للعنف الأسري، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، ٢٠١٨.

٢-رسل فيصل دلول، ماهية العنف ضد الزوجة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

ثامناً :البحوث والمقالات

١- حسين كاظم الشمري،التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي ،كلية القانون - جامعة كربلاء،مجلة مركز دراسات الكوفة؛ مجلة فصلية محكمة،العدد ٣٥ سنة ٢٠١٤.

٢- د. عاصم أحمد بسيوني حجازي ، التفريق بين الزوجين لسوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري ،، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم ، جامعة المينا، بدون عدد ، بدون تاريخ.

٣- راضي حنان الحماية القانونية للمرأة من العنف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، ٢٠١٣.

٤- ريحاني الزهرة العنف الأسري ضد المرأة وعلاقته بالاضطرابات السيكوسوماتية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١٠.

٥- رسل فيصل داود حمادي، حماية الزوجة من العنف الأسري، رسالة تقدمت بها إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، ٢٠١٦

٦- محمد جمال ابو سنينة الطاعة الزوجية، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا . دار الثقافة الاردن، ٢٠٠٥.

٧- مها مسيح صادق، استعمال الحق سببا من أسباب الإباحة، رسالة ماجستير -كلية النهرين للحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩.

٨- مولاي حاج مراد ، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية بجامعة واهران ٢٠١٧.

٩- نور محمد جاسم ، أحكام العنف الأسري في الفقه الأمامي ، دراسة مقارنة مع القانون، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم الإسلامية بجامعة كربلاء، ٢٠١٧.

١٠- حارث علي ابراهيم، سلطة القاضي التقديرية في فض منازعات التفريق القضائي، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٣٦، في اب، ٢٠٢١.

١١- حمود عبد الباسط عفش، الأجراءات العملية امام محاكم الأحوال الشخصية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني Kenana on line .com تاريخ الزيارة ١٨|١|٢٠٢٣.

١٢- د. حيدر حسين كاظم الشمري، التفريق للضرر المادي والمعنوي الذي يصيب أحد الزوجين دراسة قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية مكية، العدد، ٣٥، ٢٠١٤.

١٣- د. حيدر الكريطي، ردينه محمد كربول، التعسف في استعمال حق التأديب، كليه الآداب جامعة الكوفة، مجلة المنظومة، مجلد ١٠،العدد ٣٥، ٢٠١٨.

١٤- دعاء عراجي العنف الأسري الأسباب والنتائج، مقال منشور على الموقع،Ma3loMa.net .

١٥- د. زهير كاظم عبود مسار، الدعوى المدنية في قانون المرافعات المدنية من عريضة الدعوى إلى اكتساب الحكم الدرجة القطعية، بحث منشور على الموقع الالكتروني : www.iraqia.iq تاريخ الزيارة ، ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣.

١٦- د. ساهرة قحطان عبد الجبار الحميدي، العنف الأسري، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد ٢١، العدد ٤ ٢٠١٣ .

١٧- سلام اسماعيل زيدان، العنف الاسري كسبب من أسباب التفريق، مجلة القانون والقضاء، العدد السابع، ٢٠١١.

١٨- طالب خضير محمد، أثر الشهادة في الإثبات الجنائي، ص٥٥، بحث منشور على موقع المرجع الالكتروني للمعلوماتية، على الرابط الإلكترونيhttps://almerja.com/reading.php تمت زيارة الموقع بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٣ .

١٩- د. عاصم أحمد بسيوني حجازي، التفريق بين الزوجين لسوء العشرة دراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المصري، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة، المينا، بدون عدد، بدون تاريخ.

٢٠- د. عائدة مخلف مهدي القريشي ، العنف الأسري وآثاره على المجتمع المرأة والطفل، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٥٦، ٢٠١٨.

٢١- علاء رضوان، دور القاضي في وقائع الشقاق والطلاق، منشور على موقع اليوم السابع على الرابط الآتي https://m.youm7-com. تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/ ١/ ٢٢.

٢٢- د. عبد النبي محمد أبو العينين، أثر العنف الأسري على الإجرام، كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف – المملكة العربية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٢.

٢٣- علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، الضرب، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب السيد علي السيستاني على الرابط https://www.sistani.org/arabic/qa تمت زيارة بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٢٣.

٢٤- علي الحسيني السيستاني، الاستفتاءات، تربية الأولاد، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب السيد علي السيستاني، على الرابط https://www.sistani.org/arabic/qa تمت زيارة بتاريخ ٢٠/ ١/ ٢٠٢٣.

٢٥- د. مازن راضي حسون فلسفة قيمومة الزوج على الزوجة، مجلة المعرفة، مؤسسة المعرفة، كربلاء، السنة الثالثة، العدد ٢٣، كانون الثاني، ٢٠٠٧ .

٢٦- د. مأمون سلامة – بحث بعنوان أجرام العنف – منشور بمجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة، مجلد٢، العدد ٤٤، ١٩٧٤ .

٢٧- مجموعة الاحكام العدلية ، العدد ٤ ، السنة ٧ ، ١٩٧٧.

٢٨- مقال بعنوان منشور ((الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعاً في إثبات أو نفى وقائع ١٩٨٤ الأضرار المبيحة للتطليق للضرر)) مقال منشور على موقع برلماني، على رابط الآتي parilmany com تمت زيارة الموقع بتاريخ ٦/ ٢/ ٢٠٢٣.

٢٩- مقال بعنون منشور بعنون ((اليمين في دعوى طلب التفريق)) على من استشارات قانونية على الرابط الآتي https://www.mohamah.net/law / تمت زيارة بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٢٣

٣٠- المنار العربي حقائق وارقام منظمة الصحة العالمية، مجلة ثقافية تحليلية شاملة، العدد ١٠ الجزائر، مارس، ٢٠٠٠.

٣١- ناديا خير الدين عزيز ، طرق الإثبات في قضايا الأحوال الشخصية بالمسائل غير المالية، جامعة الموصل، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة الموصل، العدد ٥١ لسنة ٢٠٠٢

٣٢- وسام على صراخ العنف، ضد الزوجة سبياً لطلب التفريق القضائي وتطبيقاته القضائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، ٢٠١٣.

تاسعاً :القوانين

١- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة (١٩٢٩) المعدل .

٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

عاشراً :القرارات والأحكام القضائية

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٧٠٣٣ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٠ /ت/ ١٢٨٩ الصادر في تاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢١، والذي نص على ((تعرض الزوجة إلى الضرب بآلة حادة من قبل زوجها ضرراً يعطي للزوجة الحق بطلب التفريق عملا بأحكام المادة (الأربعين / الفقرة / ١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ)) قرار غير منشور.